



الجمهوريّة اللبنانيّة

سلسلة التدريب

دليك للتاريخ عن رسم الانتقال

پوزع مجاناً

I. أين ومتى يقدم تصريح الانتقال؟

محتويات التصريح

١. القسم الأول من التصريح: المعلومات الشخصية عن المورث
٢. القسم الثاني من التصريح: المعلومات الشخصية عن المُصرّح
٣. القسم الثالث من التصريح: المعلومات المتعلقة بالورثة والموصى أو الموهوب لهم
٤. القسم الرابع من التصريح: عناصر التركة
٥. القسم الخامس من التصريح: الالتزامات المتربعة على التركة

II. ما هي المستندات المطلوبة لإخراج معاملة الانتقال

III. كيفية احتساب رسوم الانتقال

ملحق: نموذج عن التصريح عن رسم الانتقال

قامت بإعداد هذا الدليل السيدة حياة نادر، رئيسة دائرة رسم الانتقال في وزارة المالية. قامت بمراجعة وتبسيط الدليل، السيدة رانيا أبو جودة، عن معهد باسل فليحان المالي والإقتصادي، وأشرف على إعداده، السيدة لمياء المبيض بساط، مديرية المعهد. تصميم المحتوى وتنفيذها: السيدة دوللي الهاروني، تصميم الغلاف: Graphic Shop. طباعة: المطبعة العربية، بيروت - ٢٠٠٧.

٣. القسم الثالث من التصريح: المعلومات الشخصية المتعلقة بالورثة والموصى أو الموهوب لهم.

يدرك في هذا القسم صلة القربي بين المورث والوارث أو الموصى له أو الموهوب إليه.

على المصح أن يدون المعلومات كافة بصورة واضحة وصحيحة في الحالات الواردة في الأقسام الأول والثاني والثالث من التصريح. وعلى المراقب المختص التأكيد من صحة هذه المعلومات قبل تسجيل التصريح. وبالخصوص التأكيد من الوضع العائلي لكل من الورثة إذا كانوا من الفئة الأولى (ابن أو ابنة). وتضم صورة عن إخراج القيد العائلي لكل منهم إلى التصريح.

٤. القسم الرابع من التصريح: عناصر التركة

يتضمن عناصر التركة ويحدد بالتفصيل الأموال المنقولة وغير المنقولة التي ألت إلى الغير بطريق الإرث أو الوصية أو الهبة أو الوقف...

الفقرة الأولى: الأموال غير المنقولة وهي تمثل العقارات المبنية وغير المبنية.

أ- العقارات المبنية

- العقارات التي لا تزال ملكاً للمورث: وهي العقارات التي كان يملكها المورث بتاريخ الوفاة.
- على المصح أن يدون كافة المعلومات المطلوبة عن كل عقار.
- العقارات التي باعها المورث من وارث خلال سنتين قبل تاريخ الوفاة: ويقصد بها العقارات كافة التي باعها أو تصرف بها المورث من شخص أصبح وارثاً له خلال السنتين السابقتين لتاريخ الوفاة.

ب- العقارات غير المبنية

- العقارات التي لا تزال ملكاً للمورث: ويقصد بها العقارات التي كان يملكها المورث بتاريخ الوفاة.
- العقارات التي باعها المورث من وارث خلال سنتين قبل تاريخ الوفاة: ويقصد بها العقارات غير المبنية التي كان قد باعها أو تصرف بها المورث من شخص أصبح وارثاً له خلال السنتين السابقتين لتاريخ الوفاة.

نموذج تصريح
 بالأموال والحقوق التي ألت بحظر يرقى
 بالإرث والوصية والهبة والوقف...
(أساسي، إضافي)

تمهيد

يأتي هذا الدليل المخصص للإرشاد حول كيفية تعبئة نموذج التصريح عن رسم الانتقال في إطار جهود وزارة المالية لنشر المعلومات لزيادة معارف العاملين لديها وتوحيد التطبيقات في ما بينهم من جهة، ووعية المواطنين على ماهية وكيفية إجاز معاملاتهم في مختلف دوائرها من جهة أخرى.

ويهدف الدليل إلى توضيح المفاهيم الواردة في النموذج للتمكن من ملئه بشكل صحيح مع ذكر للمستندات الواجب إرفاقها به، وذلك بحسب المرسوم التشريعي رقم ١٤٦ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢ وتعديلاته.

I. أين ومتى يقدم تصريح الانتقال

يقدم أصحاب العلاقة أو من يمثلهم قانوناً التصريح إلى الدائرة المالية المختصة التي يتبع لها محل سكن المتوفى (البند ١٣ من وثيقة الوفاة) في مهلة أقصاها تسعين يوماً من تاريخ الواقعة التي ترب بسببها الرسم (حصول الوفاة أو الهبة أو إنفاذ الوصية أو الوقف أو انتهاء الوقف أو الحكم بوفاة الغائب).

محتويات التصريح

- يرفق بالتصريح المستندات التالية:**
- وثيقة الوفاة.
 - إخراجات قيد عائلية للمتوفى وللورثة من أولاده المتزوجين.
 - سندات الملكية أو إفادات عقارية.
 - صك الوصية أو عقد الهبة.

١. القسم الأول من التصريح: المعلومات الشخصية المتعلقة بالورث

- رقم التسجيل هو الرقم الذي يعطى للمؤسسة أو للفرد من قبل وزارة المالية وهو الرقم المسجل على شهادة التسجيل الصادرة عنها في حال كان المورث مسجلاً لدى وزارة المالية (ضريبة الدخل).
- نوع العمل هو العمل الذي كان يقوم به المورث قبل وفاته.
- محل السكن، يقصد به عنوان سكن المورث قبل وفاته.
- مكان الوفاة، يقصد به المكان الذي حصلت فيه الوفاة.

٢. القسم الثاني من التصريح: المعلومات الشخصية المتعلقة بالمصرّح وصفته

يقصد بصفة المصرح ما إذا كان ورثاً، موهوباً له، موصى له... وفي حال التصريح بالوكالة، يطلب ذكر اسم الموكل والجهة المنظمة للتوكيل وتاريخ التوكيل كما يطلب إرفاق نسخة عن مستند التوكيل.

ز- آليات النقل

ويقصد بها:

- آليات النقل من سيارات وشاحنات ودراجات ومركبات وبواخر (سفن) وزوارق وطائرات... التي كان يملكها المورث بتاريخ الوفاة.

ح- مجوهرات وحلي

ويقصد بها:

- كافة المجوهرات والخلي التي كانت بحوزة المورث، أو المودعة في الخزنات الحديدية في المصارف في حال وجودها أو لدى الغير، وذلك على سبيل الأمانة.

ط- معاش تقاعدي أو تعويض صرف أو تعويض نهاية الخدمة
أن هذه العناصر معاقة من رسم الانتقال غير انه يطلب ذكرها مع عناصر تركه المتوفى حتى في حال خلو التركه من أية عناصر أخرى.

ي- مفروشات وأثاث

ويقصد بها:

- المفروشات والأثاث الموجود في بيت سكن المورث وذلك في حال كانت قيمتها تفوق أربعون مليون ليرة لبنانية.
- مجموعة الكتب الأثرية والأوسمة وغيرها من المقتنيات (أما الكتب العلمية والأدبية فتعفى بكمالها من الرسم).

٥. القسم الخامس من التصريح: الالتزامات المرتبطة على التركه

أ- تكاليف الدفن

يجوز قبول التكاليف المدفوعة كافة لدفن المورث شرط إثباتها بمستندات صحيحة. وفي حال عدم توفر هذه المستندات يجوز قبول ١٪ من قيمة التركه الإجمالي كنفقات دفن.

ب- ديون على المورث وأعباء التركه

◀ ديون للمصارف:

ويقصد بها الديون المستحقة للمصارف على المورث (المتوفى).
ترفق المستندات المثبتة لهذه الديون مثل كشوفات الحسابات بتاريخ الوفاة مع كتاب موقع من الورثة لرفع السرية المصرفية عن حسابات المورث كافة لدى جميع المصارف العاملة في لبنان.

على المتصفح أن يقوم بشطب أي فسم أو فقرة أو بند من التصريح إذا تبين أن التركه لا تتضمن أية عناصر تدخل في هذه الأقسام أو الفرقetas أو البندود. وعلى المراقب المختص أن يتبع المتصفح لهذا الأمر ويقوم هو شخصياً بشطب المذيات الشاغرة.

◀ سندات الدين:

ويقصد بها سندات الدين الموقعة من قبل المتوفى لصالح أشخاص ثالثين ولم تستحق مع فوائدها وغير مسددة حتى تاريخ الوفاة (ترفق المستندات المثبتة لها).

◀ اتفاقيات بيع وعقود مقاولات موقعة مع الغير:

تذكر كافة الاتفاقيات والعقود الموقعة من قبل المورث والمستوفاة الشروط القانونية والتي تشكل التزامات وحقوق على التركه خاصة عقود البيع وعقود المقاولات (ترفق صور عن العقود وكافة المستندات).

الفقرة الثانية: الأموال المنقولة

أ- أسهم و مشاركات (شركات أموال)

ويقصد بها ما كان يملكه المورث بتاريخ الوفاة من:

- حصة في شركات محدودة المسؤولية.
- أسهم في شركات مساهمة: بما فيها الشركات القابضة (الهولدنغ) والأوف شور والتوصية بالمساهمة.

ب- مؤسسات فردية أو شركات أشخاص

ويقصد بها ما كان يملكه المورث بتاريخ الوفاة من:

- مؤسسات فردية بكمالها.
- حصة في شركات أشخاص (تضامن أو توصية بسيطة).

ج- أرصدة في المصارف اللبنانية والأجنبية

ويقصد بها أرصدة حسابات المورث الدائنة في المصارف اللبنانية والأجنبية بتاريخ الوفاة مبوبة بالنسبة لكل عملة وكل مصرف. (سواء كانت حسابات جارية أو ادخار أو ودائع أو شهادات إيداع أو خلافه). وذلك مع مراعاة أحكام قانون السرية المصرفية.

د- سندات دين وتأمينات وديون أخرى

ويقصد بها:

- سندات الدين الموقعة لصالحة المورث أيا كان نوعها.
- سندات الدين المصدرة عن شركات الأموال وكان المورث قد اكتتب بها.
- الديون التأمينية والرهونات.

إن قيمة الدين بتاريخ الوفاة هي:

رصيد الدين غير المسدد حتى تاريخ الوفاة، مع الفوائد المستحقة حتى تاريخ الوفاة.

هـ- سندات الخزينة اللبنانية

ويقصد بها:

- سندات الخزينة اللبنانية التي كان المورث قد اكتتب بها.
- على أن تحسب الفوائد المستحقة عنها حتى تاريخ الوفاة.

و- الأموال المنقولة التي تفرّغ عنها المورث خلال سنتين قبل تاريخ الوفاة

ويقصد بها عناصر الأموال المنقولة كافة الواردة في الفقرات أ- ب- ج- د- هـ والتي كان المورث قد تفرّغ عنها أو تصرف بها لشخص أصبح وارثاً له، لسبب كان قائماً بتاريخ التصرف خلال السنتين السابقتين لتاريخ الوفاة.

الإنجليزية أدبيات إتساب رسوم الـ **الإنجليزية أدبيات إتساب رسوم الـ**

٢٠. ما هي المستندات المطلوبة لإيجار معاملة الانتقال

إن المستندات المطلوبة لإيجار معاملة الانتقال الواجب تقديمها من قبل أصحاب العلاقة ضمن **مهلة ستة أشهر من تاريخ الواقعه** (وفاة - هبة - نفاذ الوصية أو الوقف) مفصلة كما يلي:

- حكم حصر إرث المتوفى أو صك الوصية المنفذة أو الهبة.
- بيان بمساحة العقارات غير المبنية التي يملكها المورث وبأماكن تواجدها ونسخ عن خرائطها.
- إفادة من البلدية المختصة بنتيجة الكشف بعدم وجود إنشاءات على العقارات غير المبنية موضوع التركة أو من مختار محله حيث لا يوجد بلدية.
- عقود الإيجار المسجلة حسب الأصول للعقارات المبنية التي يملكها المورث بتاريخ الوفاة.
- إفادات المصارف أو المؤسسات المالية التي يوجد لديها حسابات إيداع أو توفير أو حسابات جارية بإسم المورث إذا كان الورثة يريدون الإذلاء بديون للمصارف بذمة مورثهم وذلك بناءً على ترخيص من الورثة عملاً بالمادة ١٣ من المرسوم الاسترادي رقم ١٤٦ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢ وتعديلاته.
- دفتر ملكية الآليات والمركبات بمختلف أنواعها.
- عقود التأمين (عقارية، جارية...).
- ميزانية السنين الأخيرتين اللتين تسبقان سنة الوفاة للشركات والمؤسسات التجارية أو الصناعية التي يملكها المورث (أو يملّك حصصاً أو أسهماً فيها) مع تقرير مفوض المراقبة في حال وجوده.
- صورة عن كشف الحساب المصرفي المصحح عنه.
- صورة عن مستندات سندات الخزينة التي يملكها المورث.
- إفادة من الجهة المختصة عن الأسهم التي يملكها المورث.

وتسهيلًا على أصحاب العلاقة ولتجنيبهم كثرة المراجعات ومشقة الانتقال وهدر الوقت، وضعت الإدارة لائحة بالمستندات الواردة أعلاه. تسلّم إلى صاحب العلاقة الذي يتقدم بالتصريح إلى الوحدات المالية المختصة برسم الانتقال على أن يتم ذلك ضمن الآلية التالية:

- يتسلّم المراقب المختص التصريح ويقوم بتدقيق المستندات الأولية المطلوبة لقبول التصريح. فإذا كانت مستكملاً يعطي للمصرح ترخيصاً للاستحصلال على حكم حصر الإرث.
- على ضوء التصريح ومرفقاته يحدد المراقب جميع المستندات التي يتوجب على أصحاب العلاقة تقديمها لإيجار المعاملة ويضع تأشيرة على كل مستند مطلوب من المستندات المدرجة في تصريح "مستندات معاملة الانتقال" ويسلم نسخة عنه لصاحب العلاقة بحيث تظهر فيه بصورة واضحة جميع المستندات المطلوبة التي يقتضي على أصحاب العلاقة الحصول عليها من المراجع المختصة وتقديمها إلى الوحدات المالية المختصة برسم الانتقال ضمن مهلة ستة أشهر من تاريخ الواقعه التي ترتب بحسبها الرسم.
- على أصحاب العلاقة تقديم المستندات المطلوبة منهم مرفقة بهذا التصريح "مستندات معاملة الانتقال" ويعطى تاريخ صحيح لتسليمها ورقم تسجيل في قلم الدائرة.

رقم الملف: _____
السنة: _____
المحافظة: _____
رقم التسجيل: _____
تاريخ التسجيل: _____

الجمهورية اللبنانية

وزارة المالية

مديرية المالية العامة

مديرية الضرائب - رسم الانتقال

**نموذج تصريح
بالمواال والحقوق التي ألت بطريق
الإرث والوصية والهبة والوقف...
(أساسي، إضافي)**



1

1

三

三

8

10

הנתקה

卷之三

مکالمہ احمدیہ

پلر نظری مفهومی مانند پلر

卷之三

卷之三

卷之三

卷之三

卷之三

卷之三

卷之三

THE JOURNAL OF CLIMATE

卷之三

卷之三

卷之三

Digitized by srujanika@gmail.com

— استطاعوا التهرب من المسوقة في وقتها، لكن مصير كل ذلك غير معروض.

Page 49 of 49 from the book "Digital Government - 2"

مقدمة للبيانات المطلوبة

بيانات أسماء وعناوين الشركات المراد

نوعية الشركة المطلوبة في الائتمان	المنسقة أو معاون رئيس الشركة	مندوب عن الشركة المطلوبة في المستندات	مندوب عن الشركة المطلوبة في السجل التجاري	رقم التسجيل في وزارة الصناعة	المنسقة	نوع الشركة	اسم الشركة

بيانات مؤسسات فرعية في شركات المعاشر

نوعية الشركة المطلوبة	منسقة المؤسسة	مندوب عن المؤسسة	مندوب عن المؤسسة	مندوب عن المؤسسة	مندوب عن المؤسسة	المنسقة	نوع المؤسسة	اسم المؤسسة

بيانات أفراد في الشركات المعاشرة والأئتمان

الشركة التي يندرج فيها	نوع الشركة	مندوب عن الشركة	مندوب عن الشركة	مندوب عن الشركة	المنسقة	نوع الشركة	اسم الشركة

بيانات ملخص معلومات وبيانات المدير

| البيانات المطلوبة |
|-------------------|-------------------|-------------------|-------------------|-------------------|-------------------|
| | | | | | |
| | | | | | |
| | | | | | |
| | | | | | |
| | | | | | |
| | | | | | |
| | | | | | |
| | | | | | |
| | | | | | |

بيانات ملخص المعاشرة المطلوبة

البيانات المطلوبة	البيانات المطلوبة	البيانات المطلوبة	البيانات المطلوبة

بيانات الأفراد المطلوبة التي لها صلة ببيانات ملخص معاشرة المعاشرة المطلوبة

بيانات المعاشرة المطلوبة	بيانات المعاشرة المطلوبة	بيانات المعاشرة المطلوبة	بيانات المعاشرة المطلوبة

١٠ متناسبة

حقوق الطبع محفوظة للمعهد المالي / الطبعة الأولى - تشرين الأول ٢٠٠٦

المواد الخام والآلات المستخدمة في إنتاج المنشور منها في التصنيع الالكتروني رقم ٢٠١٣ تاريخ ٢٠١٣-١٢-٢٥

الآن، يُمكنكم تجربة تطبيق **Smart Home** على جهازكم الذكي، وتحقيق كل مثالية في بيئتكم.

أتم المخرج

100

القسم السادس (مقدمة) (إجابة)	
السؤال	الإجابة
أمثلة على المفهوم	أمثلة على المفهوم
بيان المفهوم	بيان المفهوم



٥١٢ . كورنيش النهر
ص.ب: ١٦٥٠٠
بيروت . لبنان